اسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من اجله .
اذا جاء احدكم الجمعة اى اراد المجى الى صلاتها وهى بضم الميم اتباعا لضمة الجيم
اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم او الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
على المفعول وهى لغة تميم وبها قرى وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع
فهى كهمزة ولم يقرا بها واستشكاله بانه انث مع كونه صفة لليوم دفع
بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كهى فى علامة او هى صفة للساعة
وحكى الكسر ايضا وسواء كان الجائى رجلا او صبيا او انثى كما افاده باضافة
احد الى ضمير الجمع ليعم وذكر المجى غالبى فالحكم يعم المقيم بمحلها قال الطيبى
والظاهر ان الجمعة فاعل كقوله اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان يأتى احدكم
الموت فليغتسل ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا وعليه الظاهرية
وعزى لمالك ونص عليه الشافعى فى القديم واختاره السبكى ويأتى
فيه مزيد وخرج به من لم يحضرها فلا يطلب منه الغسل بناء على
الاصح عند الشافعية والحنفية والمالكية ان الغسل للصلاة لا لليوم
فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل ان الغسل
يتصل بالمجى فيقرب من ذهابه ويوصله به وبه قال مالك لكن
اخذ الشافعية والحنفية بما اقتضاه حديث ابى هريرة من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح ان الرواح متاخر عن الغسل فلو اغتسل بعد الفجر
اجزا عند الشافعية والحنفية لا المالكية لكن تقريبه من ذهابه
افضل عند الشافعى مالك فى الموطا ق ن عن ابن عمر بن الخطاب
قال كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم
ثياب متغيرة فشكوا ذلك للنبى فذكره وفى رواية لمسلم من حديث
ابى هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر
فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المومنين
ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت والوضوء ايضا الم
تسمعوا رسول الله يقول فذكره كذا فى مسلم وظاهر صنيع المولف
انه لم يروه من الستة الا الثلاثة ولا كذلك بل رواه الجماعة الا ابا
داود ومن عزاه للكل كصاحب المنتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج
هذا الحديث ابو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين راويا
رووه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقه فبلغ من رووه عن نافع مائة
وعشرين .
اذا جاء احدكم يوم الجمعة يعنى دخل المحل الذى تقام فيه الجمعة وهى

بضم الميم

بضم الميم وفتحها وسكونها فالاولان لكونها جامعة والثالث لجمعهم
فيها فان فعله بالتحريك للفاعل كهمزة وفعلة للمفعول ذكره
الزركشى والامام يخطب خطبتها جملة حالية فليصل ندبا قبل ان
يقعد ركعتين فقط تحية المسجد فيكره الجلوس قبلهما عند الشافعى
ويحتاج من ذهب الى كراهية التحية لداخله كابى حنيفة ومالك الى
جواب شاف عن هذا الحديث واجاب بعض الحنفية باجوبة
سبعة اطيل فى ردها بما يشفى الغليل ويوضح السبيل وليتجوز
اى يخفف فيهما بان يقتصر على الواجب وجوبا فان زاد على اقل
مجزئ بطلت عند جمع شافعية حم ق د ن ه عن جابر ظاهره ان الكل
خرجوا الكل والامر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخارى روى معناه
وليس فى حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق العزو غير صواب .
اذا جاء احدكم زاد فى رواية ابن ابى اسامة الى القوم اى محل به جماعة
يريد الجلوس معهم فاوسع له اخوه اى فسح له اخوه فى الدين
محلا يجلس فيه فانما هى اى التوسعة او الفعلة او الخصلة كرامة
اكرمه الله بها بواسطة اخيه حيث الهمه ذلك ولو شاء لالهمه
ضد ذلك ان الفاعل حقيقة انما هو الله تعالى والخلق [illegible]
على العقول فينبغى قبول تلك الكرامة مع شهود انها من فضله
تعالى ولا يابى الكرامة الا لئيم ومما تقرر علم انه لا تعارض بين
قوله هنا اكرمه الله وقوله فى الحديث المار اكرمه بها اخوه المسلم
وفى افهامه ندب الى التفسح فى المجلس حيث لا ايذاء ولا تاذى
وشاهده من حديث الحجرات واكرام القادم المسلم والاهتمام بشانه
وعدم التغافل عنه لان التهاون به يفضى الى الحقد والضغائن
وكسر الخواطر وتغير البواطن والظواهر وخرج بما اذا اوسع له ما لم
يوسع له فينظر الى اى موضع اوسع فيجلس فيه كما افصح به فى حديث
اخر ومن الاداب الشرعية ايثار الجلوس فى طرف المحافل دون صدرها
سلوكا لطريق التواضع لكن لا يقصد ان يقال انه متواضع بل لشهوده
حقارة نفسه حقيقة وليحذر من الكذب فى قوله صدر الحلقة وطرفها
عنده سواء تخ هب عن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الثانية
وبالموحدة ابن شيبة العبدرى الحجبى خازن البيت قال الذهبى
كابن الاثير مختلف فى صحبته رمز لحسنه وفيه عبد الملك بن عمير
اورده الذهبى فى الضعفا وقال قال احمد مضطرب الحديث وابن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)